

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.347
22 October 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السابعة عشرة

محضر موجز للجلسة ٣٤٧

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الثلاثاء، ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة خان

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقريران الدوريان الثاني والثالث المقدمان من إيطاليا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief, Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقريران الدوريان الثاني والثالث المقدمان من إيطاليا (تابع) (CEDAW/C/ITA/2 و CEDAW/C/ITA/3)

١ - بناء على دعوة من الرئيسة، جلست السيدتان فينوكيارو وجامارينارو (إيطاليا) إلى طاولة اللجنة.

٢ - السيدة فينوكيارو (إيطاليا): قالت إن مكتبها (مكتب وزير الفرص المتساوية) قد أنشأ وحدة مركزية لتنسيق عمل جميع الهيئات المعنية بقضايا المرأة أو يمكن أن تعنى بها. وذكرت أن النساء المهاجرات اللائي يعملن في القطاع الزراعي، كثيرا ما يتعرضن للاستغلال في إطار نظام "كابورالاتو" يمثلن شاغلا خاصا. وأضافت أن المشكلة ذات صلة بالعمال غير المسجلين، وأن أحد الحلول الممكنة يتمثل بالسماح للعمال غير المسجلين، ولا سيما النساء المهاجرات، بتسجيل أنفسهن لكي يحصلوا على الحماية. وإلى حين حدوث ذلك، تقرر إدخال حوافز للشركات غير المسجلة لتسجيل أنفسهن وإعلان أنشطتها وعدد العاملين الذين تستخدمهم. وذكرت أنه قد جرى النظر في إمكانية تقديم تسهيلات ضريبية للنساء العاملات اللائي يستأجرن نساء مهاجرات للعمل في منازلهن، وبذلك يتم خفض تكاليف المساعدة المنزلية وتشجيع تسجيل العمال المهاجرين.

المادة ١٦ (تابع)

٣ - السيدة جامارينارو (إيطاليا): قالت إنه في الوقت الحالي لا يجوز تبني الأطفال لغير المتزوجين، وإن أي تغيير في القانون أمر يشير أشد الجدل إذ أنه يعني الاعتراف بأشكال غير تقليدية للعلاقات العائلية. ومع ذلك فإن الاعتراف باتفاقية لاهاي بشأن تبني الأطفال ما بين الأقطار لعام ١٩٩٣، وهي حاليا قيد المناقشة، قد يفتح الطريق أمام تعديل قوانين تبني الأطفال.

٤ - وذكرت أن إصلاح قانون ١٩٧٥ وضع المركز القانوني للأولاد المولودين خارج إطار الزواج على قدم المساواة مع الأولاد الشرعيين إلا فيما يخص بعض الجوانب الهامشية المتعلقة بحقوق الإرث. وأضافت أن الأولاد الطبيعيين يمكن الاعتراف بهم من جانب أحد الأبوين أو كليهما، ولهم نفس حقوق الأولاد الشرعيين في النفقة والتعليم.

٥ - وقالت إنه في حالة الانفصال يحق لأحد الزوجين أن يتلقى نفقة أو مبلغا لإعالة الأولاد إذا لم تتوفر له الموارد لإعالة نفسه. بيد أنه في إمكان القاضي أن يقرر أي الأبوين مسؤول عن الانفصال، وبالتالي يفقد الحق في النفقة. وفي العادة يعود ذلك الحكم بالضرر على المرأة إذ أنها عادة أقل من الرجل تمتعا بالأمن المالي، والأسرة وحيدة العائل معرضة لخطر الفقر. وأضافت أنه يجري إعداد تشريع جديد لحماية الزوج الأضعف وإدخال أحكام جديدة فيما يتعلق بالنفقة. وفي حالة الشخص المستخدم، يمكن إلزام رب

العمل بأن يدفع جزءاً من مرتب ذلك الشخص مباشرة إلى الزوج الذي يتلقى النفقة؛ غير أن الزوج ذا العمل الحر يستطيع أن يلغي مكاسبه. وأضافت أن الرابطات العائلية تعمل للوصول إلى حل يحظى بتوافق الآراء لمشكلة الالتزامات المالية غير المسددة.

٦ - السيدة خافاتي دي ديوس: قالت إن إجابات ممثلي إيطاليا على أسئلة اللجنة قد وفّرت فهماً أفضل للسياق السياسي والتاريخي لأحدث السياسات بشأن المرأة. وبعد أن أشارت إلى النقلة النمطية في دور المرأة في إيطاليا، أعربت عن قلقها مما يبدو أنه عدم رغبة في إعطاء الأولوية لإدخال أهداف وحصص عددية وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، وشددت على أن الأهداف الكمية هي جزء مكمل ضروري للجهود الأخرى التي تبذل في سبيل تحديد المسار الرئيسي للقضايا المتعلقة بنوع الجنس.

٧ - السيدة هارتونو: قالت إنه من المفيد معرفة كيف تعمل الوزارة الجديدة لوزارة الفرص المتساوية مع الوزراء الآخرين الذين تلقوا مؤخراً من رئيس الوزراء توجيهات تحضهم على التركيز على قضايا نوع الجنس كل في مجاله. وتساءلت: هل المطلوب من الوزارة اتخاذ خطوات خاصة في ميادين الصحة أو الهجرة أو العمل أم أن المتوقع منها مجرد أن تؤدي دوراً تنسيقياً؟ وأعربت أيضاً عن اهتمامها بمعرفة ما الذي دعا الحكومة إلى إنشاء تلك الوزارة، وما إذا كانت في الماضي مكتبة للفرص المتساوية جرى رفع مستواه إلى وزارة.

٨ - وقالت إن التقرير ذكر أن إيطاليا شهدت نقلة من توفير الحماية إلى كفالة الفرص المتساوية، وإن من المفيد معرفة ما إذا كان المقصود بذلك الإشارة فقط إلى الفرص المتوفرة في مكان العمل. وأضافت أنه يبدو واضحاً أيضاً أن من لا يستفدن من الفرص المتساوية ما زلن بحاجة إلى حماية. وذكرت أن التقرير يدل فيما يبدو على أن النساء يسمح لهن في أوقات الصعوبات الاقتصادية بالعمل خارج البيت تسنّم المناصب العالية، ولكن التمييز يتجه إلى الازدياد حين يتحسن الاقتصاد نظراً لتزايد المنافسة على الوظائف المتاحة. وكذلك يفيد التقرير أن بعض أنواع الترقّيات في السكّ القضائي لا تستند إلى الأقدمية وحدها بل أيضاً إلى عدد سنوات الخدمة في وظيفة معينة؛ وعلقت قائلة إن تلك الممارسة تنطوي فيما يبدو على نوع من التمييز المستتر من حيث أنها تحابي الرجال.

٩ - السيدة أكار: لاحظت أن المرأة الإيطالية أحرزت مكاسب رائعة في عدد من المجالات، ولا سيما منها التعليم والمهن؛ إلا أن تقدمها كان أقل شأناً في مجالي السياسة وصنع القرار. وقد تحسن تعليم المرأة وزاد نطاق تمكينها في إيطاليا بصورة مطردة، ولكن القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس لا تتغير بنفس المعدلات التي تتغير بها في بعض البلدان. وعلاوة على ذلك، فإن بعض جوانب الدور العائلي النمطي للمرأة، ولا سيما مسؤوليات الرعاية، تعزز بل تمجد بموقف الدولة وسياساتها. وكما في بلدان الاتحاد الأوروبي الأخرى ذات سكان يتقدمون في السن، هنالك ميل إلى إلقاء مسؤولية رعاية كبار السن على كاهل المرأة بدلاً من اعتبارها التزاماً مجتمعياً يشترك فيه الرجال والنساء بصورة متساوية. وذكرت أن ذلك الوضع يدعو إلى الجزع لأن الموقف والسياسات المشار إليها لا تقتصر على عدم إعادة توزيع تلك المسؤوليات

بين الرجال والنساء بل تلقي عبئا مضاعفا على النساء. وأضافت أن التقاعد المبكر للمرأة يمثل دلالة أخرى على أن الدولة تتوقع من النساء أن يكن المسؤولات الرئيسيات عن توفير الرعاية.

١٠ - وبيّنت أن ما يجري في إيطاليا له تأثير على السياسات المتصلة بنوع الجنس في بلدان أخرى تشاركها في الخصائص الإقليمية أو الثقافية، وأن تقليل الاستجابات إلى اللامساواة بين الجنسين من شأنه أن تكون له آثار على المنطقة كلها. وقالت أخيرا إنها ترغب في معرفة لماذا لم يرد ذكر مساهمة المنظمات غير الحكومية، ولا سيما الرابطات النسائية في إعداد التقرير.

١١ - السيدة يونغ شونغ كيم: قالت إنها أعجبت جدا بتقرير إيطاليا الدوري الثالث الذي شرح المنطق والأسباب الكامنة وراء السياسات والإجراءات التي اتخذت لصالح المرأة في إيطاليا. ورحبت بوجه خاص بجعل قضايا نوع الجنس جزءا من المسار الرئيسي لجميع سياسات الحكومة، وبالتحول العميق الذي طرأ على المواقف. وقالت إنه لأمر يستحق الإشادة أن تحقق نساء إيطاليا درجة مناسبة من فرض الذات والإحساس بالهوية. وأضافت أنه ينبغي إيلاء دعم أكبر لدور المرأة في حفظ وصنع السلام، إذ أن المرأة تستطيع بالتأكيد أن تسهم في حل النزاعات وتساعد في تخفيف التوتر بين الجماعات السكانية وبين الأمم.

المادة ٢

١٢ - السيدة كارترايت: طلبت معلومات إضافية عن التمييز المباشر وغير المباشر. وقالت إنها تود أن تعرف، على سبيل المثال، إن كان الدستور الإيطالي يحظر قيام الهيئات العامة والخاصة باتخاذ إجراءات واتباع سياسات تنطوي على قصد التمييز ضد النساء أو تؤدي إلى ذلك التمييز. وذكرت أن التجارب دلت على أن صوغ أحكام دستورية أو تشريعية لمكافحة التمييز غير المباشر يمكن أن تكون شديدة التعقيد، كما يمكن أن تؤدي أحيانا إلى نفي الغرض من تلك الأحكام والتشريعات. وأضافت أن هنالك حاجة لتوعية المحامين والهيئة القضائية بالالتزامات الدولية التي دخلت فيها إيطاليا بمصادقتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من الاتفاقيات الدولية وذلك لكي تتضح لهم العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي. وقالت إنه بدون تلك التوعية، فإن الدستور والتشريع يفسران تفسيراً ضيقاً جداً، وبخاصة في مجال التمييز غير المباشر.

١٣ - السيدة فيرير: قالت إن مستشار اللجنة المركزية للعمالة، حسبما جاء في التقرير الدوري الثاني، قد شارك في اللجنة الوطنية لتنفيذ مبادئ المساواة في المعاملة والفرص بين العاملين الذكور والإناث، وإنها تطلب معلومات عن أثر تلك المشاركة. وذكرت أن التقرير الدوري الثالث أشار إلى وجود ذلك النوع من المستشارين في المستوى الوطني والإقليمي وعلى مستوى المقاطعات ولكن ليس في جميع الأقاليم وجميع المقاطعات. ويشكو معظم المستشارين في شؤون المساواة من عدم توفر عدد كاف من الموظفين لتمكينهم من أداء واجباتهم. وقالت إنها تود أن تعرف المزيد عن نوع الموظفين الذين يحتاج إليهم أولئك

المستشارون. وتساءلت عن عدد القضايا التي أوردتها المستشارون في شؤون المساواة ونتائجها. واستفسرت إذا كان المستشارون في شؤون المساواة يتلقون تدريباً خاصاً في معالجة القضايا المتعلقة بنوع الجنس، وكم عدد النساء بين أولئك المستشارين.

١٤ - السيدة آويج: أشادت بجهود الحكومة الإيطالية في سبيل مكافحة كل أشكال العنصرية وكرهية الأجانب والتمييز، ولا سيما ضد المهاجرين وأطفالهم. واقترحت أن تشجع إيطاليا الاتحاد الأوروبي، وهيئات اتخاذ القرار فيه، على استعمال الاتفاقية كوثيقة مرجعية واعتبار أحكامها كأهداف يجب بلوغها في مجال حقوق المرأة من جانب كل البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

المادة ٢

١٥ - السيدة أويدراغو: قالت إنها عندما قرأت التقرير الدوري الثاني أدركت أن اللجنة الوطنية لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، مع كونها تشكّل جزءاً من مكتب رئيس الوزراء، لا تملك الاستقلال اللازم للتصدي لجميع التحديات التي تواجهها. وعلاوة على ذلك، لم يوفر التقرير لمحات واضحة عن أعضاء اللجنة الوطنية. وأضافت أن إنشاء مكتب وزير الفرص المتساوية سيضمن استمرار تقدم إيطاليا في مجال حقوق المرأة، وأن إيطاليا جديرة بأن تكون نموذجاً للبلدان الأخرى في ذلك المجال.

١٦ - الرئيسة: أعربت عن قلقها للبلاغات الواردة عن إساءة معاملة السجناء من جانب الشرطة وعن الطول المفرط لفترات الاحتجاز التي يقضونها قبل المحاكمة، فضلاً عن قلقها للاتجاهات الخطرة نحو العنصرية، ولا سيما تجاه المهاجرين والأقليات. وذكرت أن في إيطاليا سكاناً من العمال المهاجرين يبلغون قرابة المليون، و٤٨ في المائة منهم من الإناث. وفي هذا الصدد، قالت إنها تود أن تعرف عدد السجينات اللاتي هن حالياً قيد الاحتجاز وعن نوعية المرافق الموجودة بالنسبة إليهن.

١٧ - وذكرت أنه جاء في التقرير الدوري الثالث أن النساء يترددن في الإبلاغ عن العنف العائلي. وفي هذا الصدد، تساءلت إن كانت وسائل الإعلام الإيطالية قد حاولت في أي وقت من الأوقات زيادة توعية النساء وعامة الجمهور بتلك المشكلة، وإذا كانت وكالات إنفاذ القوانين والموظفون الطبيون يتلقون تدريباً كافياً في هذا المجال. وأضافت أنها تود أن تعرف أي صورة للمرأة تعكسها وسائل الإعلام الإيطالية، التي تخضع لسيطرة شديدة، وكيف تختلف تلك الصورة عن الصورة التي تقدمها الحكومة. وطلبت المتكلمة معلومات عن نسبة النساء في أجهزة الإعلام وعن عدد قنوات التلفزيون الخاصة.

المادة ٤

١٨ - السيدة غونزاليس: لفتت الانتباه إلى الفقرات ١٩ و ٢٤ و ٢٠ و ٣٦ من التقرير الدوري الثالث، وقالت إن أحكام المحكمة الدستورية الإيطالية وأحكام محكمة العدل الأوروبية المشار إليها في تلك الفقرات تتسق مع الرأي الذي يعارض استعمال الحصص لأغراض المشاركة السياسية للمرأة في الانتخابات. وذكرت أن الفقرتان ٢٣ و ٢٤ تقدمان تفسيرين للتجربة الإيطالية، يوحي ثانيهما بالحاجة إلى تغييرات أعمق.

وطلبت من وزيرة الفرص المتساوية أن تعبّر عن أفكارها بشأن نوع التغييرات التي يجب إدخالها. وقالت إنه من الضروري إزالة القوالب النمطية الاجتماعية التي مكّنت الرجال من ممارسة السلطة في الميادين السياسية والتعليمية والاقتصادية؛ وأضافت أن ذلك لا يمكن تحقيقه إلا بالجهود الدؤوبة لتثقيف وإعلام السكان بغية إحداث تغيير في عقليتهم.

المادة ٥

١٩ - السيدة كارترايت: قالت إن من المهم تشجيع النساء على الشكوى للشرطة واللجوء إلى المحاكم حين يصبحن ضحايا للعنف الجنسي أو العائلي حتى يفهم مرتكبو تلك الجرائم من الذكور أنها لن تمر بلا عقاب. وفي هذا الصدد، سألت عما إذا كان هنالك أي تدابير لتشجيع النساء على التقدم بالشكاوى وذلك عن طريق ضمان سرية جلسات المحاكم وعدم الكشف عن اسمائهن وغيرها من التفاصيل التي تدل على هوياتهن، والسماح لهن باصطحاب صديق. وأضافت أنه ينبغي توعية الشرطة والجهاز القضائي بالحاجة لضمان فهم الجمهور أن مثل ذلك السلوك غير مقبول ولا يمكن التفاوض عنه في مجتمع متحضر. وتساءلت إن كان هناك قيد زمني على تقديم تلك الشكاوى للشرطة والمحاكم، إذ أنها تؤجل في كثير من البلدان سنوات كثيرة لعدد من الأسباب. وسألت أيضا إن كانت قد أجريت أي بحوث عن معدلات وقوع الاعتداءات الجنسية العنيفة ضد صغار الأطفال، ولا سيما البنات، كما طلبت معلومات عن الميل الجنسي إلى الصغار في إيطاليا.

٢٠ - السيدة خافاتي دي ديوس: سألت إن كان قد أجريت أي بحوث عن العنف ضد النساء، ولا سيما النساء المهاجرات. وبعد أن أشارت إلى أن الكثير من المهاجرات يعملن في أعمال هي ليست محل حماية أو تسجيل أو رصد من جانب الحكومة، سألت إن كانت الاستحقاقات القانونية والصحية متاحة لأولئك النساء. كما طلبت أن تعرف التدابير التي اتخذتها إيطاليا لتثقيف عامة الجمهور والأسر على وجه الخصوص عن دور المرأة الإيجابي، وإزالة القوالب النمطية المتصلة بالمرأة ودعم تغيير المواقف نحوها.

٢١ - السيدة فيرير: قالت إنه لا يتضح من التقرير أو من العرض الشفوي للوفد إن كانت قد جرت في الواقع مناقشة عامة حول قضايا القوالب النمطية المتصلة بنوع الجنس ودور المرأة في العائلة وفي المجتمع عامة. وتساءلت، على وجه الخصوص، إذا كانت الأعضاء النساء في البرلمان الوطني وغيرهن من النساء اللاتي يشغلن مواقع قيادية قد بدأت مناقشة عامة من ذلك النوع ليس فقط لزيادة فعالية ما يقمن به من عمل بل أيضا لتوعية النساء بوجه عام. وأضافت أن تلك المناقشة، التي ينبغي أن تشمل أيضا قضية العنف العائلي، يجب أن تجرى في أسرع وقت ممكن حتى توفر على الأجيال القادمة القولية النمطية السائدة الآن.

٢٢ - السيدة خافاتي دي ديوس: عبرت عن رضاها عن التدابير التي اتخذتها الحكومة الإيطالية لتجريم ملكية وإدارة وإيجار دور البغاء.

٢٣ - السيدة بوستيلو غارسيا ديل ريال: لاحظت أن خطط إيطاليا لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين لم تهمل ذكر أي تدابير للقضاء على الاتجار بالنساء والبغاء القسري أو لتوعية الجمهور بتلك الممارسات. وقالت إن النساء المهاجرات من البلدان النامية هن أغلب ضحايا ذلك الاستغلال، ولا بد من وضع برامج خاصة للتصدي للحالة. وأعربت عن الأمل في أن يوافي تقرير إيطاليا القادم للجنة بمعلومات مستكملة عن التقدم المحرز في التنفيذ الفعال لتشريعاتها الرامية لمكافحة الاتجار بالنساء والبغاء القسري.

المادة ٧

٢٤ - السيدة بوستيلو غارسيا ديل ريال: سألت عن رد الفعل في إيطاليا تجاه قرار المحكمة الدستورية الأخير بقصر وسائل رفع ظلامة التمييز على التعويض عن الضرر المادي الناشئ عنه. وتساءلت، على سبيل المثال، إن كان مزعماً إحداث تغييرات في القوانين الانتخابية، وإذا كان قد اقترح تخصيص حد أدنى من الحصص للنساء المرشحات في قوائم الأحزاب السياسية.

المادة ١٠

٢٥ - السيدة خافاتي دي ديوس: لاحظت أن الكتب المدرسية هي إحدى وسائل إدانة التحيز الجنسي. وقالت إنها ترحب بمعلومات عن الخطوات المتخذة لإدخال برامج للدراسات المتعلقة بالمرأة في المؤسسات الأكاديمية ولجعلها جزءاً من أنظمتها المؤسسية وتوعية معلمي المدارس وغيرهم من المربين بقضايا نوع الجنس وحقوق الإنسان. وقالت إنها تود أيضاً أن تعرف إن كانت هناك أية جهود تبذل من أجل دمج الأطفال المهاجرين في المسار الرئيسي للمجتمع الإيطالي.

٢٦ - السيدة يونغ شونغ كيم: عبرت عن خيبة أملها إزاء فشل إيطاليا في تنقيح كتبها المدرسية بما يكفل تعزيز تساوي الجنسين وتمكين النساء. وقالت إن خير طريقة لأداء تلك المهمة هي نظام التعليم الرسمي. وتساءلت إن كانت الحركات النسائية والجماعات الملتزمة بقضايا المرأة قد اتخذت أية مبادرات في ذلك المجال.

المادة ١١

٢٧ - السيدة بار: طلبت معلومات إضافية عن هيئة الإشراف التي اقترحت مكتب وزيرة الفرص المتساوية لإنشاءها لتحسين تنسيق البرامج الهادفة إلى تطوير قدرات النساء في مجال تنظيم الأعمال وتسهيل حصول النساء العاملات لحسابهن الخاص على الائتمان لأعمالهن. وتساءلت إن كانت هنالك مؤسسات أخرى تسعى إلى تشجيع العمالة الذاتية بين النساء والمساهمة بذلك في النمو الاقتصادي الكلي للبلد وتوليد الوظائف فيه. وفي هذا الصدد، استفسرت عن عدد الوظائف التي أسفر عنها نشاط المرأة في تنظيم الأعمال وعن القطاعات التي تم توليد تلك الوظائف فيها. وتطرق إلى مسألة الاشتراك في تحمل مسؤوليات الأسرة، فذكرت أنها منزعجة لحقيقة أن نسبة الرجال العاملين الذين يأخذون على عواتقهم أيضاً مسؤولية العمل

في البيت لا تتجاوز ٠,٤ في المائة. واستفسرت إن كانت هيئة الإشراف تنوي رصد الاتجاهات في ذلك المجال. وأخيرا، عبرت عن رضاها عن الدور الذي تقوم به النساء الإيطاليات في عمليات حفظ السلام كما عبرت عن أملها في أن تؤدي مشاركة المرأة الى عدم حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في المستقبل من النوع الذي اتهم بارتكابه الجنود الإيطاليون المشاركون في بعثات معينة مثل عملية الأمم المتحدة في الصومال.

٢٨ - السيدة بوستيلا غارسيا ديل ريال: استفسرت عما إذا كانت الحكومة الإيطالية تنوي إجراء أي دراسة عن العمل غير المأجور على نحو ما أوصى به مناهج عمل بيجين. وفيما يتعلق بتنظيم وقت العمل، قالت إنه سيكون من المفيد مقارنة أعداد الرجال والنساء الذين يعملون في أشغال غير متفرغة في المنزل وخارج المنزل على السواء. وأعربت عن أملها في أن تقوم إيطاليا في تقريرها التالي بإطلاع اللجنة على آخر التطورات في الاتجاهات الحديثة في ذلك المجال.

٢٩ - السيدة أويج: لاحظت أن التغيرات الاقتصادية العنيفة التي نشأت عن ظاهرة العولمة ونهاية الدولة الرعائية، قد أوجبت على الدول من أمثال إيطاليا اعتماد سياسات اجتماعية تضمن التعليم والتغطية الصحية وفرص العمل، ولا سيما بالنسبة الى النساء. وتساءلت عن التدابير التي اتخذها مكتب وزيرة الفرص المتساوية لتعزيز مساواة المرأة، ومكافحة التمييز ضدها في مجال العمالة والتطوير المهني، وإن كان بوسع المكتب أن يقوم بالتحديد الكمي لنتائج ما يبذله من جهود لزيادة إمكانيات استفادة النساء من التكنولوجيا والحصول على الائتمان وهما أداتان هامتان لتمكين المرأة. وذكرت أنها ترحب أيضا بأي معلومات عن أعداد الرجال والنساء العاملين في أشغال غير متفرغة وإن كانت هنالك تشريعات سارية المفعول تتيح الرعاية الاجتماعية والاستحقاقات الصحية للنساء المهاجرات.

٣٠ - السيدة خافاتي دي ديوس: سألت إن كان هنالك حصص تحدد عدد النساء المهاجرات المسموح لهن بالعمل في إيطاليا وما هي المعايير المستعملة في منح تراخيص العمل. وسألت أيضا إن كان جائزا معاقبة العمال غير المسجلين وكيف يعاملون إن لم يكن الأمر كذلك. وأضافت أن النساء المهاجرات في إيطاليا يقمن على حد علمها بأعمال تتجنبها النساء المحليات. وبالتالي فهنالك خطر وقوع النساء المهاجرات في "غيتو" وظيفي لا يستطيعن الخروج منه حتى إن كن حائزات على مؤهلات مهنية وحرفية. وتساءلت عن التدابير الجاري اتخاذها من جانب الحكومة لدمج ذلك النوع من العاملات في قوة العمل وما هي برامج التدريب المتاحة لهن. وفيما يختص بالتحرش الجنسي في مكان العمل، سألت إن كانت نقابات العمال قد تناولت ذلك الموضوع، وإن كانت هنالك قوانين ضد التحرش الجنسي، وإن كانت الحكومة قد اتخذت أي خطوة لزيادة الوعي العام بتلك المشكلة.

المادة ١٢

٣١ - السيد أباك: لاحظت أن سرطان الثدي يحتل المرتبة الأولى في إيطاليا بين الأورام المحددة بنوع الجنس وأنه يتسبب في حوالي ١١ ٠٠٠ وفاة كل عام. وقالت إنها يستعصي عليها لذلك أن تفهم التقاصر

عن استعمال وسائل الاكتشاف المبكر مثل تصوير الأثداء بالأشعة واختبارات الحملات. وأضافت أن اللجنة ترحب بمزيد من المعلومات عن أسباب الزيادة الحادة في حالات سرطان الرئة بين النساء برغم استقرار معدلات الإصابة به بين الرجال. وتساءلت إن لم يكن هنالك ارتباط بين تلك الزيادة وبين وقوع حوادث العمل والأمراض المتصلة بالعمل. وهي ترحب بمزيد من المعلومات عن معدلات إدمان المخدرات في إيطاليا، كما أنها مهتمة بمعرفة الأسباب التي تجعل الولادة بالعملية القيصرية منتشرة كل هذا الانتشار في إيطاليا رغم آثارها الضارة على دورة حياة المرأة.

٣٢ - السيدة شاليف: هنأت إيطاليا على تقريرها الشفوي والكتابي الممتازين. وقالت إن نوع التحليل الذي حواه التقرير الثالث للدولة الطرف لقضايا صحة المرأة والاهتمام الذي أولاه لقضايا نوع الجنس بشكل عام يستحقان الاحتذاء من جانب البلدان الأخرى.

٣٣ - وبعد أن لاحظت التداخل بين مسألة الصحة الإنجابية ومسألة الصحة المهنية للمرأة، حثت الدولة الطرف على أن تراعي أيضاً، عند تنقيحها الأحكام المتصلة بحماية الصحة أثناء الحمل، تأثير أخطار مكان العمل على صحة الرجل الإنجابية، وهو عامل يغفل في كثير من الأحيان. وقالت إنه يجب ألا ينتظر من المرأة أن تواجه الاستبعاد من الوظائف العالية الدخل لأنها تختار تضادي الأخطار الإنجابية في مكان العمل؛ بل إن على المجتمع أن يجعل مكان العمل آمناً من الأخطار.

٣٤ - وتطرق إلى إجابات البلد الطرف على الأسئلة المثارة بشأن تأثير العنف المنزلي على صحة المرأة، فشددت على أهمية تدريب الموظفين العموميين وموظفي الرعاية الصحية على تحديد ماهية العنف المنزلي وإدارته وتوفير الرعاية المناسبة لضحاياه.

٣٥ - ومضت قائلة إن تحليل الدولة الطرف لما أسمته بالإفراط في إضفاء الطابع الطبي على الرعاية في مرحلة ما قبل الولادة تحليل مفيد، كما أنها رحبت بأية معلومات تقدم بشأن خدمات القابلات وفرص الولادة في المنزل. بيد أن عدم توفر خدمات الإجهاض القانوني في جنوب إيطاليا أمر يثير القلق الجدي. ومع أنه من المقبول عموماً أنه لا يمكن إجبار المهنيين الطبيين على تقديم خدمات تتعارض مع ما تمليه عليهم ضمائرهم، فإنهم لا يجوز لهم أن يمتنعوا عن تقديم تلك الخدمات إلا إذا كان في مقدورهم إحالة الشخص المعني إلى مهنيين طبيين آخرين مستعدين لأداء تلك الخدمات في أوانها. ثم قالت إنها تود أن تعرف إن كان جهاز الصحة الوطنية يدفع تكلفة وسائل منع الحمل وخدمات الإجهاض فضلاً عن خدمات التمريض والأدوية اللازمة لاضطرابات الدورة الدموية ومسامية العظام بالنسبة للنساء المتقدمات في السن. واستفسرت عن الكيفية التي تتصدى بها الحكومة لمشكلة تزايد أعداد النساء اللاتي يصبين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) عن طريق انتقاله إليهن بالاتصال الجنسي بالذكور. وبعد أن لاحظت أن أعراض أمراض الأوعية القلبية تختلف في الرجل عنها في المرأة، قالت إنها تود أن تعرف ما الذي يجري عمله لضمان الاكتشاف المبكر لتلك الأعراض في النساء.

٣٦ - وبعد أن ذكرت أن إيطاليا على حافة تكنولوجيات الإنجاب المعان، حثتها على بدء مناقشة عامة، ولا سيما في الهيئة التشريعية عن مختلف جوانب هذه القضية. وقالت إنه نظرا لنفوذ الكنيسة الكاثوليكية، فإن الحكومة فرضت قيودا مشددة أكثر من اللازم على الإنجاب المعان، وهي قيود تعيق حق المرأة في ممارسة استقلالها الإنجابي. وأضافت أن ذلك أمرا غير منطقي من حيث أن القانون المدني قد ألغى التمييز بين الأولاد الشرعيين وغير الشرعيين. ثم أنه لا يصح ترك الأمور للعيادات الخاصة، بالنظر إلى مدى جدة وارتفاع تكلفة تكنولوجيات الإنجاب المعان، وإلى انخفاض معدلات نجاحها، والجهل بآثار العلاج الهرموني الجديد على صحة النساء في الأجل الطويل.

المادة ١٤

٣٧ - السيدة أويدراغو: قالت إنها ترحب بمعلومات إضافية عن النساء في المناطق الريفية في إيطاليا. وتساءلت إن كان أداء الصندوق الوطني الذي أنشئ لتعزيز القدرة على تنظيم الأعمال بين النساء قد وضع موضع التقييم لمعرفة أثره على النساء الريفيات. وسألت أيضا إن كان للنساء دور في وضع السياسات التي تؤثر عليهن.

المادة ١٦

٣٨ - السيدة كارتر: رحبت بالتحول في الموقف من المرأة في إيطاليا، ولا سيما بالابتعاد عن نموذج "كاسب الرزق"، ولكنها حذرت من أن الرجال أيضا يرحبون بذلك التحول من حيث أنهم يعتبرونه فرصة للاحتفاظ بنصيب أكبر من دخولهم ومما لديهم من أصول للامتناع عن الإنفاق على النساء الداخليات في حياتهم. وأضافت أنه خلال فترة الانتقال الحالية في إيطاليا، ستكون كثيرات من النساء اللائي هن في منتصف العمر وأكبر عاجزات عن إعالة أنفسهن بسبب صعوبة الحصول على العمل المأجور وعوامل أخرى مثل سوء الصحة ومسؤولية رعاية الأطفال. وبناء على ذلك، فإن الإصلاحات يجب أن تتضمن تدابير مثل الاستقطاعات المباشرة من دخول الرجال وبيع الممتلكات لكفالة عدم ترك النساء يعانين من الفقر.

٣٩ - السيدة بيرنارد: سألت إن كان يؤخذ في الاعتبار في البت في قسمة الممتلكات الزوجية عند الطلاق خدمات المرأة كزوجة وأم لدى تقدير مساهمتها في كسب الممتلكات الزوجية.

٤٠ - السيدة فينوكيارو (إيطاليا): عبرت عن تقدير وفد بلدها العميق للجنة لما أبدته من الاهتمام الشديد بتقارير بلدها. وقالت إن هيئة موظفيها في مكتب وزيرة الفرص المتساوية تشمل نساء يمثلن مجموعة متنوعة من الآراء ومن الجماعات النسائية، وهو أمر أثبت أنه ميزة كبيرة بالرغم من توليده لبعض الصعوبات السياسية. وذكرت أن مكتبها مكرس لرصد تأثير السياسات على مر الزمن ويركز على أثر سياسات الحكومة المالية والاقتصادية على عمالة النساء وأوضاعهن الاقتصادية. والمكتب مخول سلطة العمل مع الوزارات المختلفة لصياغة تشريعات تتصل بالمرأة، كما أن له الأخذ بزمام المبادرة في إثارة قضايا جديدة للنظر فيها فيما بين الوزارات. وقالت أيضا إن مكتبها يجرب طرائق جديدة لتطبيق دمج القضايا في المسار الرئيسي وذلك في سياق تقييمه للأثر العام والمحدد بنوع الجنس لسياساته.

٤١ - وذكرت أن الوقت لم يحن بعد لتقييم أثر التشريع المعتمد بغرض مكافحة العنف الجنسي. وهناك دراسة استقصائية تجري حاليا تبين أن نسبة مئوية عالية جدا من النساء الضحايا يمتنعن عن متابعة ما يتقدمن به من شكاوى. بيد أن عدد النساء الشاكيات قد زاد في السنوات الأخيرة. وأضافت أن قانونا جديدا لمكافحة العنف الجنسي قد اعتمد في شباط/فبراير ١٩٩٦ وشمل أحكاما لحماية خصوصية الضحايا، وهي حماية تتسم بشدة خاصة إذا كانت الضحية قاصرا. وذكرت أن حكومتها أعربت في المؤتمر الوزاري للاتحاد الأوروبي بشأن مسألة الاتجار بالنساء لغرض الاستغلال الجنسي عن استنكارها الشديد جدا للبقاء القسري الذي يمثل انتهاكا لحقوق المرأة والطفل كما يشكل نوعا من أنواع العبودية. وأضافت أنه لا بد من تنسيق السياسات الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء، الذي ترتكبه في العادة شبكات الجريمة المنظمة. كما يجب إيلاء الاعتبار اللازم لبلدان الأصل التي يؤتى منها بالفتيات والنساء المعنيات عند التصدي للمشكلة.

٤٢ - وتناولت الأسئلة التي أثيرت بشأن هيئة المراقبة المنشأة لرصد الوضع في مجال تعزيز قدرات النساء على تنظيم الأعمال، فقالت إن غرض المشروع هو التحقق مما إذا كانت الأعمال التي تنشئها النساء تبقى في الوجود على مر الزمن، ومما إذا كانت تلك الأعمال توجد وظائف للنساء وتتبع فيها الممارسات الصحيحة، وما إذا كانت النساء يزودن بإمكانيات الحصول على الائتمان والتدريب اللازمين لدعم جهودهن في مجال تنظيم الأعمال.

٤٣ - وتناولت الأسئلة المتعلقة بالظروف التي تمس النساء المهاجرات، فقالت إن مكتبها عمل بنشاط على تضمين التشريعات المقترحة حق الأسر في لم شملها في البلد الذي تعمل فيه. وأكدت للجنة أن صاحب العمل يتعرض للجزاءات إذا طلب من عامل لديه مصرح له قانونا بالعمل أن يقوم بأعمال غير مسجلة، بينما لا يتعرض العامل لأي جزاء. وأضافت أن لدى إيطاليا بالفعل حصصا لدخول الأجانب، وأن الاستحقاقات وتراخيص العمل ترتبط بتلك الحصص.

٤٤ - وبينت أن هناك في الواقع مناقشة واسعة النطاق تدور بشأن الإنجاب المعان وتتناول مجموعة كبيرة من الآراء العلمانية والدينية؛ وأشارت إلى أن القيود الحالية فرضتها الحكومة السابقة. وفي ختام حديثها، قالت إن الاتفاقية تزود البلدان الأوروبية بمبادئ توجيهية مناسبة تساعد على تحقيق الوحدة الحققة.

٤٥ - الرئيسة: تكلمت باسم اللجنة، فأشادت بوفد إيطاليا لتقريره الشامل الصريح. وقالت إنه من الواضح أن الدولة الطرف قد بذلت جهدا كبيرا لجعل اقتصادها وأجهزتها الإدارية أكثر مراعاة لشؤون الجنسين، رغم أن المواقف الاجتماعية لا تزال متأخرة عنها في هذا المضمار. وأضافت أن التقرير ينهض شاهدا على الجهود المخلصة التي بذلتها الحكومة لكفالة مشاركة المرأة في صنع القرارات الاستراتيجية مشاركة ذات معنى، وهي جهود تشكل نموذجا جديرا بأن تحتذيه البلدان الأخرى. وأشادت أيضا بالسيدة كورتي، الرئيسة السابقة للجنة، وهي امرأة إيطالية أسهمت مساهمة كبيرة في قضية حقوق المرأة على المستوى الدولي.

٤٦ - وذكرت أن اللجنة ترحب بشكل خاص بإنشاء اللجنة الوطنية للمساواة والفرص المتساوية في إيطاليا، كما ترحب بالتقدم في تنفيذ منهاج عمل بيجين، وفي جعل قضايا المرأة جزءاً من الأنشطة الرئيسية في جميع وزارات الحكومة. وقالت إن اللجنة تقدر تقديراً كبيراً مساهمة الدولة الطرف في الجهود الدولية لحفظ السلام.

٤٧ - وأعربت عن أمل اللجنة في أن تتصدى الدولة الطرف في تقريرها القادم لعدد من الشواغل منها: الارتفاع الشديد في نسبة النساء اللاتي يعشن في فقر في جنوب إيطاليا؛ والحاجة إلى كفاءة زيادة مشاركة النساء في صنع السياسات؛ والتمجيد الزائد عن الحد لدور المرأة في الحياة المنزلية؛ وقلة التركيز على المادة ٤ من الاتفاقية وعدم وجود أهداف كمية لمشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة؛ والحاجة إلى التصدي للمساائل المتعلقة بالعنف ضد المرأة من منظور مجتمعي أوسع بنىء المواقف الأبوية التقليدية. وقالت أخيراً إنه ينبغي أيضاً التصدي للشواغل التي جرى التعبير عنها فيما يتعلق باحتجاز السجناء وإساءة معاملتهم، وبخاصة في حالة المهاجرين، والتأخيرات في الإجراءات القضائية. ودعت إلى متابعة تقليص التفاوت في وضع المرأة ما بين شمال إيطاليا وجنوبها وإزالته في نهاية المطاف.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٢٠